

هل يجوز لأولياء المقتول القصاص من القاتل في الدول التي لا تحكم بالشرعية؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول بالنسبة للدول الاسلامية التي لا تحكم بشرع الله وانما تحكم بالقانون الوضعي نعم يقول بالنسبة للدول الاسلامية نعم التي لا تحكم بشرع الله وانما تحكم بالقانون الوضعي اذا عدا رجل على احد - [00:00:00](#) فقتله ثم اتى هذا القاتل بمحامي فشه القضية بنجاة المقتول. هل لاولياء المقتول ان يترصدوا للقاتل فيقتله لا سيما وانهم لا يرضون بحكم القانون او انهم يقيمون القصاص بانفسهم. لا يجوز هذا لا يجوز ان يقوموا ان - [00:00:20](#) اقيموا القصاص الا بحكم شرعي لا يجوز النوم واللاثان الناس كلن يقتل بعضهم بعض ويقولون حنا نقتص لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم آآ اموال قوم ودماء فلا بد من حكم شرعي. اذا لم يكن فيه حكم شرعي فلا يقتص بانفسهم - [00:00:40](#) لان هذا يحدث اه شر ويحدث اه سفك الدماء. يجونهم ويقتلونكم بعض. اذا قتلتم منهم واحد تقولون هذا جوكم وقتلوا منكم اكثروا ثم انتم قتلتم منهم. ثم قامت معركة ما يصلح هذا - [00:01:04](#) لازم من حكم شرعي واذا لم يوجد حكم شرعي فلا قصاص. نعم - [00:01:23](#)